

الجامع للشرائع

[102] والصبيان (1)، والتوضؤ فيها من بول أو غائط خاصة، والنوم، وخاصة في مسجد
أو ورسوله. ويستحب كنس المسجد، وتنظيفه، والاسراج فيه، ورد ما أخرج من حصاه إليه، أو
إلى بعض المساجد. ويكره لآكل الثوم وشبهه إتيان المسجد حتى يذهب ريحه. ويستحب تقديم
رجله اليمنى داخلا، واليسرى خارجا، وتعهده نعله (2)، أو خفه خوف نجاسته، والدعاء
بالمأثور داخلا وخارجا، وينتعل جالسا (3). ويكره اتخاذ طريقا من غير ضرورة ولا يجوز
نقضه إلا إذا استهدم ولا اتخاذ ملكا، ولا بيع آلته، ويستعمل آلته في إعادته، أو لبعض
المساجد. ويجب على أخذ آلته ردها إليه، أو إلى بعض المساجد، ولا يعود المسجد ملكا
بانهدامه. ويجوز نقض البيع والكنائس، واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها، أو
كانت في دار حرب، ويجوز بناءها مساجد، ومن اتخذ من داره مسجدا لنفسه، فله تغييره
وتبديله. ولا يجوز دفن الميت في المسجد. ويجوز بناء المسجد على بئر غائط إذا طم (4)،
وذهب ريحه. (1) والظاهر لزوم كلمة " تمكين "
هنا. (2) كذا في نسخة وفي بعض النسخ زيادة " أو سارق " وفي بعض آخر " أو ساق " ولم
يتحقق معنى لتلك الزيادة وإلا العالم. (3) في المستدرك الباب 45 أحكام الملابس في غير
الصلاة عن المقنع: وإذا أردت لبس الخف والنعل إلى أن قال: ولا تلبسهما إلا جالسا. (4) أي
غمر الغائط